

قفو الأثر في صفوة علوم الأثر

وقيل تعديله مع الإبهام مقبول مطلقا .

وقيل إن كان عالما بأسباب الجرح والتعديل فهو مجزء في حق من يوافقه في مذهبه .
والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله وإن أبهم بغير لفظ التعديل ولكن بمثل الشرط الذي
اعتبرناه في المرسل .

وأما حديث غير المبهم فإن انفرد بالرواية عنه واحد ويسمى مجهول العين فهو عند قاضي
القضاة كحديث المبهم إلا أن يوثقه من ينفرد عنه أو غيره وكل متأهل للتوثيق